

لان العضاة رضوا ان يفتروا في حقهم  
وقضاة في الازم الذي هو الواضح على  
من في المولى فاستحسنوا له من العاقلين دار  
نفع العاصم و...

سقط ولا قصاص على من سبك الابد المولى والمخطي والعقبي  
والجنون وكل من لا يجب القصاص بقصد وان سب عبد  
الربن لا يعرض من كسر الربن والربن وان سب مائة  
عن وفاء وله وارث من العبد ولا يرضى ان يفتل القصاص  
وان لم يكن وفاء يعرض سبده ولكن ان كان وفاء لا  
وارث يرضى سبده ضدنا غير ولا قصاص للمنا باتف  
ولا بالعقوبة ان يعرض من فاطم يده وقائل قريسه  
وان يصاح لا يعفو العقبي كما لعقوه والعاصم كالات  
هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يعرض في النفس قبل  
وله اولى بها وصفا وفلكها والاقصاص من فاعل قبل  
كبر الصغار خلا فاعلمها ولو غاب احد الكهبا ينتظر اجابها  
ومن قبل بحريته المترقق من ان جرمه وان تطرد  
عصاه فلا وعلمه الدية وعند ما يقتصر وكذا الخلاف في  
كل شغل وفي التفريق والمحقق وان كثر منه قبل اجامعا  
ولا قصاص في الفصل للملاحة حرب التسوط ومن يرمي فليم  
يزل وافر اش حتى مات افسق من جاره واذ التقا  
الصفان من المسلمين واهل الحرب تقتل مسلم  
قطة حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص من مات  
بعض نفسه وزيد وجية واحمد فعمل وزيد ثقت و...

عقد العاقب اصلي دور  
منه في ان كان عليه المولى على نفس ان كان  
تواتر المولى من العاصم على دار ولا يقبل العينة  
عليه ولو غاب المولى من دار ولا يقبل العينة  
العت جاز العاصم حتى انا جاز العاصم

1940  
1941  
1942  
1943  
1944  
1945  
1946  
1947  
1948  
1949  
1950  
1951  
1952  
1953  
1954  
1955  
1956  
1957  
1958  
1959  
1960  
1961  
1962  
1963  
1964  
1965  
1966  
1967  
1968  
1969  
1970  
1971  
1972  
1973  
1974  
1975  
1976  
1977  
1978  
1979  
1980  
1981  
1982  
1983  
1984  
1985  
1986  
1987  
1988  
1989  
1990  
1991  
1992  
1993  
1994  
1995  
1996  
1997  
1998  
1999  
2000  
2001  
2002  
2003  
2004  
2005  
2006  
2007  
2008  
2009  
2010  
2011  
2012  
2013  
2014  
2015  
2016  
2017  
2018  
2019  
2020  
2021  
2022  
2023  
2024  
2025

من جرحه او حشبه او قتلته او قتلته بغيره او حشبه كما قيل  
غائبا وموجب الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى والا الكفارة  
واثا شبهة عمد وهو ضربه قتل بغير ما ذكره موجب الاثم  
والكفارة والدية المثلثة على العاقلة لا القود وهو غا  
وول القتل عمد واما خطأ وهو في القصد بان يرمى  
شيئا ظنه صيدا او حرييا فاذا هو آدمي معصوم او  
الفعل بان يرمى عرضا فيصيب ادينا واقاما او يرمى  
المخطئ كما نيم العقب على آفة تقتله وموجب الكفارة  
والدية على العاقلة واقا قبل سب وهو ان يحضر يرا  
او يضع يده في غير ملكه بلا اذن فهناك برئان  
وموجب الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب  
هرمان الارث الا هذا **باب القصاص والايام**  
يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التائب  
عمدا فيقتل الجائر وبالعمد والمسلم بالذم ولا يقتل  
بمسئمن بل المسئمن شهدة الذكر بالاشني والعاش  
بالمجنون والبالغ بغيره واليهج بغيره وكما في الاطراف  
بناقصا والفرج باصله الا اصل بغيره على يجب الدية بال  
اقتال في ثلث سنين ولا السب بغيره ومدته وكما في  
وعمد ولده وغيره بغيره وان قوت قصاصا على اني

فان كان في النفس  
البر كان في النفس  
النفس بغيره لان  
دون النفس ليس كذلك

قار على ان يدر اجزاء المشان كان في  
موت ان رجول حرة

لعمله العاصم والاول بولده دور

ان القصاص الجرم  
سقط